

الوقف العلمي وأثره على التعليم

(أ) مقدمة:

(1) الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع :

أولاًً: أهمية الأوقاف في المجتمع الإسلامي عامّة .

ثانياً: أنَّ الوقف كان أحد الدعامات الأساسية لمعظم المؤسسات الاجتماعية في بلاد المسلمين.

ثالثاً: كون الوقف أحد عوامل الازدهار العلمي ونشاط الحركة التعليمية في بلاد المسلمين.

رابعاً : حاجة المكتبة العربية لهذا النوع من الدراسات الحضارية التي تبين أثر الوقف وأهميته في المجتمعات الإسلامية، وال الحاجة لإبراز هذا النظام بدراسة علمية تفرد لهذا الجانب.

(2) أهداف التي سعت الدراسة إلى تحقيقها فمن أبرزها:

أولاًً: التعريف بالوقف وبيان أنواعه، وأغراضه وكيفية الاستفادة منها.

ثانياً: معرفة عوامل ازدهار الأوقاف .

ثالثاً – إلقاء الضوء على التنظيمات الإدارية والمالية الخاصة بالوقف.

(3) الدراسات السابقة وجديد الدراسة:

رغم أهمية نظام الوقف وأثره على الحياة الاجتماعية والعلمية إلا أنني لم أجد دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة حسبما اطلعت عليه في عنوانين الرسائل ودوائر البحث المتاحة. ولقد اطلعت على العديد من الكتب التي تحدثت عن الحياة الاجتماعية في بلاد المسلمين، إضافة إلى عددٍ من الدراسات العلمية التي تناولت الحياة العلمية .

ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة فريال سليمان الجفن عن المدارس ومكتباتها في مصر والشام في العصر الأيوبي،(رسالة ماجستير في كلية التربية في بريدة، لم تنشر، 1421هـ/2000م).تناولت فيها الباحثة جانبًا من جوانب الحياة العلمية في العصر الأيوبي وقد أفادت الدراسة منها فيما يخص الحديث عن أثر الأوقاف في الحياة العلمية خاصة في بلاد الشام. وكذا فيما يتصل بالوقف على الكتب والمكتبات في ذلك الوقت وأثر الوقف في نشأة وتنمية المكتبات المدرسية.

ومنها: بحث دور الوقف في دعم وإثراء الحركة العلمية في العصر الأيوبي. لمنى سعد الشاعر. وهو بحث منشور ضمن مجلة كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، وقد أستفادت من الدراسة خصوصاً في الفصل الخامس الذي تناول أثر الوقف في الحياة العلمية.

ومنها: كتاب الحياة العلمية في العهد الزنكي، لإبراهيم بن محمد المزياني. وفيه تناول المؤلف الحياة العلمية في العهد الزنكي، وقد استفادت منه الدراسة في أكثر فصولها تقريراً، وخدمتها في كثيرٍ من مباحثها.

ومنها دراسة عبد الغني محمود عبد العاطي عن التعليم في مصر زمان الأيوبيين والمماليك، وهي في أصلها رسالة ماجستير بجامعة القاهرة، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة (2002).

وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على الحياة العلمية في مصر طوال العصرین الأيوبي والمملوکي، وهذه الدراسة كانت خاصة بالأيوبيين في مصر. إلا أنَّ الدراسة استفادت منها في اعتماد بعض العوامل والمؤثرات المتماثلة خلال العصر.

ومنها: دراسة محمد محمد أمين عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في العصر المملوکي، (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، منشورة 1400هـ). وعلى الرغم من أنَّ هذه الدراسة ملوكية الزمان إلا أنَّ دراستي استفادت منها في ما يتصل ببعض الآثار الاجتماعية المثلثة.

إضافة إلى مجموعة بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المعقدة في المدينة المنورة في المدة من 25—27 محرم 1420هـ. وتناولت هذه البحوث الوقف من نواحٍ عدّة، وإن كان الغالب عليها دراستها للوقف من الجانب الفقهي إلا أنها لم تغفل أثر الوقف الحضاري في التاريخ الإسلامي. وكان من أبرز تلك البحوث التي تحدثت عن أثر الوقف في جانب الحضارة الإسلامية: بحث إبراهيم بن محمد المزياني، وعنوانه: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية. وكذلك بحث عبد الرحمن الصحيان، وعنوانه: الأوقاف ودورها في بنية الحضارة الإسلامية. وهذه المؤلفات والأبحاث وغيرها استفادت منها الدراسة في بعض جزئياتها ومباحثها، فهي خدمت بعض عناصر الموضوع ولم تغُّ عنه.

(ب) التعريف بالوقف:

1) تعريف الوقف لغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه يعني حبسه وأحبسه . وتحمع على أوقاف

ووقف . وسمى وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة . (1)

(2) تعريف الوقف اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء تعاريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزرية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو : « تحبس الأصل وتبيل المنفعة » (2)؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها » (3)، وفي رواية : « حبس أصله ، وسبل ثرته » (4).

فقوله : (تحبس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك (5).

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة . وقوله (تبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمغنية به (6).

(ث) مشروعية الوقف:

دللت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف ، والندب إليه ، وأنه من سبيل الله تعالى ، ومن هذه النصوص :

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له » (7). فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعوا لأنفسهم صدقات حارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع ، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم .

2 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيير ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيير ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدق بها » ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في القراء ، وذوي القربي ، والرقب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متمول

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 711-630 هـ ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 م ، ج 9، ص 359 - 360.

(2) محمد الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ... 772 هـ ، شرح مختصر الخرقى، مكتبة العبيكان، الرياض : 268/4. 1993

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف 2/982- رقم 2586 ، وفي الوضايا، باب الوقف كيف يكتب 3/1019- رقم 2620 ، ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف 3/1255- رقم 1632 .

(4) رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحسان - باب حبس المشهد 232 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب من وقف 2/801 . وهو صحيح الإسناد على شرط الشعدين . انظر : الألباني : إرواء العليل 30- رقم 1583 .

(5) انظر : البهوي : كشاف القناع 2/489 .

(6) انظر : المرجع السابق 4/267 .

(7) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255- رقم 1631 .

مala^{اً} (1) .

3 - عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال : « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعجلته البيضاء ، وسلامه ، وأرضاً تركها صدقة » (2) .

4 - كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله ، منهم عثمان ، علي ، والزبير ، وأبو طلحة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم (3) .
يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: « قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة » (4)

(ج) تاريخ الوقف وتطوره عند المسلمين:

عُرف نظام الوقف عند كثير من الأمم قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم⁽⁵⁾ . وازدادت أهميته مجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهاجم لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثيرٍ من الجوانب الحضارية وازدهارها.

وقد اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال: إنه حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأموال مخريق اليهودي، ومنهم من قال: إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من أسيق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بغرفة، ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهذا يؤكّد اهتمام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمر الوقف، ثم تسابق صحابة - رضوان الله عليهم - على التأسي به بحبس أنفس أموالهم للبر والخير، وتابعت وقوفهم ، في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي ، من هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير ابن العوام، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -⁽⁶⁾ .

(1) سبق تحريره ص 3 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد - باب بعثة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء 3-1054 - رقم 2718 ، وأخرجه في الوصايا - باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) 3-1005 - رقم 2588 ، وفي مواضع غيرها انظر الأرقام : 4192، 2391 .

(3) انظر : عبدالله الجبرين ، شرح مختصر الخرقى الزركشى (الحاشية) 4/ 269 .

(4) محمد الزركشى ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله شرح مختصر الخرقى ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 270 .

(5) ناقش محمد أمين هذا الموضوع بتفصيل في كتابه الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. (ص 11-15)، وأكد وجود الوقف عند المصريين القدماء، وعند اليونانيين، وعند الرومان، وغيرهم من الأمم السابقة للإسلام، وإن لم يعرف بهذا الاسم، وإنما يعنده.

(6) البرهان الطراطيسى، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، 853-922 هـ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، مطبعة هندية، القاهرة، ط 2 ، 1902 م (ص 10-11).

وظلت الأوقاف تتزايد في عصر الراشدين - رضوان الله عليهم - فقد كثرت أوقاف الصحابة وصدقائهم وتولوها بأنفسهم وتتابعوا إدارتها وتوزيعها متابعة مباشرة⁽¹⁾. كما تكاثرت الأوقاف في العصر الأموي الأمر الذي دعا إلى تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (65-87هـ) تم في تسجيل الأحbas الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها⁽²⁾.

وتتوسع نظام الوقف في العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدد ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين⁽³⁾.

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسيعاً في أعمال الأوقاف، حيث وقف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافاً كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية، كذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك المتوفى سنة 556هـ (1160م)⁽⁴⁾.

وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتتنوعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (541-569هـ / 1146-1174م) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف الدارمة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم⁽⁵⁾.

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين الوقف الكثيرة. وهو أول من بني داراً للحديث في الإسلام. وبين أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الخبراء الوفرة، وبين أيضاً مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة. يقول العmad الأصفهاني عن ذلك: "ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ إلى أمد"⁽⁶⁾.

ويضيف أبو شامة أنَّ وقوف نور الدين في زمانه ، "سنة ثمان وست مائة كل شهر تسعه آلاف دينار صورية ، وليس فيها ملك غير صحيح شرعي ظاهراً أو باطنًا فإنه وقف ما انتقل إليه وورث عنه أو ما غلب عليه

⁽¹⁾ راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1414هـ (1994م)، (صـ 23-25).

⁽²⁾ محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ (1977م) 38/1.

⁽³⁾ راشد القحطاني، المرجع السابق (صـ 25).

⁽⁴⁾ المقريري: نقى الدين أحمد بن علي (ت: 845هـ / 1441م): الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، المعروف بـ (الخطوط المقريزية) بيروت، دار صادر، (د. ت)، 2/ 294 - 295. وقد فصل في ذلك محمد أمين، مرجع سابق، (صـ 60).

⁽⁵⁾ ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: 630هـ / 1232م). التاريخ الباهري في الدولة الأتابيكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديقة؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1382هـ (1963م). (صـ 171)؛ أبو شامة، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665هـ / 1266م). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق/ محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: جلنة التأليف والترجمة (1956م) 1/ 22.

⁽⁶⁾ البنداري: قوام الدين الفتاح بن علي البنداري الأصفهاني (ت: 643هـ / 1245م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. فـ 1، تحقيق/ رمضان ششن، بيروت: دار الكتاب الجديد (1971م) (صـ 144).

من بلاد الفرنج وصار سهمه⁽¹⁾.

ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نور الدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في هذه القصور ، فعمّر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى الغوطة وأغناها، وظلت دارياً وفناً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غالها، وما برأ ذلك إلى القرن الحادى عشر الهجري⁽²⁾.

وكانت أعمال نور الدين مثلاً لمن حوله من الوزراء وقادة الجيش ، فقد نحوا نحوه في بناء المساجد والمدارس والبيمارستانات، ومثال هذا ما قام به قائده أسد الدين شيركوه ووزيره أبو الفضل الشهريزيوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من رجال دولته، وعلى هذا المنهاج سار بقية رجال الحكم والإدارة في دولة نور الدين، وحدّت حذوها نساؤهم أيضاً من ذلك ما فعلته السيدة خاتون عصمت الدين زوجة نور الدين حيث وقفـت المدرسة الخاتونية بمحلة الذهب وخانقاـه خاتون بباب النصر، وأوقفـاـها كثيرة أخرى⁽³⁾.

كما كثـرت أوقاف الأيوبيـن، وراجـت أسواق الأوقاف على عهد السلطـان صلاح الدين الأيوبي (569-589هـ/1174-1193)، وتبـعـهـ في ذلك كـثـيرـ منـ أـهـلـ بيـتهـ وـأـوـلـادـهـ وـحـاشـيـتـهـ، حيثـ أـكـثـرـواـ منـ أـعـمـالـ الخـيرـ إـقـتـدـاءـ بـهـ . ولـقدـ وـصـفـ ابنـ جـبـيرـ -ـ حـينـ زـارـ دـمـشـقـ فـيـ ذـلـكـ العـصـرـ -ـ نـشـاطـ النـسـاءـ فـيـ أـعـمـالـ الخـيرـ وـالـتـسـابـقـ فـيـهـ ، فـقـالـ: "ـ وـمـنـ النـسـاءـ الـخـواتـيـنـ ذـوـاتـ الـأـقـدـارـ مـنـ تـأـمـرـ بـيـنـاءـ مـسـجـدـ أـوـ رـبـاطـ أـوـ مـدـرـسـةـ وـتـنـفـقـ فـيـهـ الـأـمـوـالـ الـوـاسـعـةـ وـتـعـيـنـ لـهـاـ مـاـلـهـاـ الـأـوـقـافـ"⁽⁵⁾.

ومـاـ يـمـكـنـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ هـنـاـ أـنـ نـشـاطـ الرـنـكـيـنـ وـالـأـيـوـبـيـنـ اـنـصـبـ عـلـىـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـوـقـفـ فـيـ إـحـيـاءـ حـرـكـةـ التـعـلـيمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـمـدـارـسـ وـدـوـرـ الـتـعـلـيمـ الـمـخـتـلـفـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـهـمـ نـشـاطـ وـقـفيـ أـيـضـاـ فـيـ مـجـالـاتـ حـضـارـيـةـ أـخـرـىـ.

وـفـيـ عـصـرـ الـمـالـيـكـ اـنـتـشـرـتـ الـأـوـقـافـ اـنـتـشـارـاـ عـظـيـماـ وـتـعزـزـ دـورـهـاـ فـيـ الـجـمـعـ ،ـ وـأـصـبـعـ الـإـشـرافـ عـلـيـهـاـ مـسـؤـولـيـةـ قـائـمـةـ يـتـولاـهـ جـهـازـ الـدـوـلـةـ .ـ وـتـعـدـتـ مـصـادـرـ الـأـوـقـافـ وـأـوـجـهـ الـصـرـفـ مـنـهـاـ حـتـىـ شـمـلـتـ جـوـانـبـ كـثـيرـةـ مـنـ حـيـاةـ الـجـمـعـ الـمـعاـصـرـ آـنـذـاكـ.

وـقـدـ اـعـتـنـىـ الـمـالـيـكـ بـالـأـوـقـافـ عـنـيـةـ فـائـقةـ ،ـ وـأـكـثـرـواـ مـنـهـاـ فـيـ بـلـادـهـ ،ـ حـتـىـ أـنـ يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ ذـلـكـ جـاءـ نـتـيـجـةـ لـكـونـهـ أـحـدـ الـرـوـافـدـ الـأـسـاسـيـ لـبـيـتـ الـمـالـ .ـ يـصـرـفـ رـيعـهـ عـلـىـ جـهـاتـ الـبـرـ الـمـخـتـلـفـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ دـينـيـةـ وـصـحـيـةـ ،ـ

(١) أبو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، 599-665هـ، الروضتين في أخبار الدولتين، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1997. ج 1، ص 23.

(٢) محمد كرد علي: خطط الشام، ط 3، دمشق، مكتبة التوري، 1403هـ/1983م، ج 5، ص 97.

(٣) سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاو غلي (ت: 654هـ/1256م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الديكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1370هـ/1951م. (ص 385)، ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت: 684هـ/1285م). الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، نشر وتحقيق: سامي الدهان: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1375هـ/1956م. (ص 205).

(٤) محمد كرد علي: مرجع سابق، 5/98-100. وقد أورد أمثلة متعددة لذلك.

(٥) ابن حبـيرـ: أبو الحـسـينـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـنـاـيـ الـأـنـدـلـسـيـ (ـتـ: 614هـ/1217م). رـحـلـةـ ابنـ حـبـيرـ، بـيـرـوتـ، دـارـ صـادـرـ، 1400هـ/1980م، (ص 248).

إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى⁽¹⁾.

وكان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين الذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدّي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اختصبت قبل توليه السلطة⁽²⁾.

واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهود السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وازدياد متحصلاته⁽³⁾.

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثير عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبليهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل ما يملكونه أو بعضه وإن كان قليلاً.

وبذلك كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسية في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمايتها، وأنه كان البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث⁽⁴⁾.

(ح) نماذج من الوقف العلمي في عصرنا الحاضر:

لإحياء دور الأوقاف المهم لتمويل مشروعات بناء الحضارة الإسلامية من جديد، وفي مقدمتها قضايا البحث العلمي والتطوير التقني، وذلك كي نستطيع أن نخث الخطي لسد الفجوة بين بلادنا النامية والدول المتقدمة. إن تركيز المؤسسات في الدول الغربية المتقدمة منذ عدة عقود على أعمال البحث والتطوير كجزء أساسي من منظومتها الإدارية، وتحصيص اعتمادات ضخمة وسخية لدعم البحث العلمي، يتحمل القطاع الخاص النصيب الأكبر منه، أتاح الفرصة لاستحداث آليات ووسائل جديدة للتطوير والابتكار؛ مما جعل العديد من هذه الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول المتقدمة،

(1) وقف المساجد:

عمارة المساجد والوقف عليها من أفضل القربات إلى الله تعالى، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال تعالى: "إِنَّمَا يُعْمَرُ مساجدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعْسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ" (سورة التوبية، آية 18).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بني مسجداً - قال بكير - راوي الحديث - حسبت أنه قال: يتعيّن به وجه الله - بني الله له مثله في الجنة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ حمود بن محمد التجيidi، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ/1984م، (ص 111-113)، وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

⁽²⁾ التوبي: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ / 1322م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 28، (ص 23)، (مخطوط)، دار الكتب المصرية برقم (549) معارف عامة.

⁽³⁾ لمزيد من التفصيل انظر: حمود التجيidi: مرجع سابق، (ص 114-115).

⁽⁴⁾ يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، (ص 15-16).

⁽⁵⁾ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ / 870م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن مطبعة دار الطباعة العمارة بالقاهرة، ج 1، (ص 116).

فدللت هذه النصوص وما في معناها على فضل إنشاء المساجد ووقفها لعظم رسالتها في الإسلام، ويتحقق في وقف المساجد كل ما يعين المسلمين على أداء واجبهم، كتهيئة المساجد بالفرش، والتدافئة في زمن الشتاء، والتبريد في زمن الصيف، وكذلك وقف الآبار حول المسجد للوضوء، وإصلاح دورات المياه، وما في معنى ذلك، لأن هذه الأشياء مما يعين المصلي على أداء صلاته على الوجه الأكمل⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، فقد اهتم المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام وأولوها عنايتهم ورعايتهم لما كان للمسجد من أثر عظيم في توجيه المجتمع في مختلف مجالات الحياة ومتطلباتها.

وتعد الجامع والمساجد من أهم الأماكن التي حظيت بعناية الواقفين حيث سعى إلى تعميرها وتشييدها وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ، والعلماء والمؤذنين، وطلبة العلم، وكذا تزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخرائط الكتب والصرف على العاملين فيها.

كما تعد المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إن المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعليم المسلمين واحتضانهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاسترادة من العلوم والمعارف والآداب، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعلم في هذه المساجد يقصد إحدى حلقات التعليم المنتشرة في إرجاء المسجد، التي كانت مدارس مفتوحة لك راغب في التعلم، فيأخذ كلُّ بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب، وقد قامت تلك الحلقة بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم عند المسلمين.

ومن المساجد التي اشتهرت بمحملها العلمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه المسجد النبوى الشريف بالمدينة، والحرم المكي، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القیروان، والجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت رسالتها التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعية في العالم الإسلامي⁽²⁾.

وكان للأوقاف أثراً الواضح في انتشار المساجد في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك في قيام تلك المساجد بدورها الريادي الذي كان المسجد يقوم به في عصر صدر الإسلام، وما تزال كثيرة من المساجد تؤدي هذا الدور. إذ تعد الأوقاف هي المصدر الأساس في الصرف والإنفاق على هذه المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراضٍ ودور، وغير ذلك مما يمكن أن يوفر الريع الكافي للصرف عليه، وعلى العاملين فيه. فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبيرة في العالم الإسلامي، كما تم الصرف على تجديد وترميم كثير من المساجد، وما تزال الأوقاف تقوم بدورها الفاعل في هذا الجانب حتى عصرنا الحاضر.

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، وحسينا هنا أن تذكر الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثراها⁽³⁾.

كما أنّ ما ذكر من مآثر نور الدين محمود بن زنكي أنه بني في بلاده مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من

⁽¹⁾ عبد العزيز الداود: الوقف: شروطه وخصائصه، (ص 118).

⁽²⁾ حسين أمين. "المسجد وأثره في تطوير التعليم" - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع 5 (رمضان 1401هـ)، ص 7-10.

⁽³⁾ مصطفى السباعي. من رواع حضارتنا، (ص 125).

يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العمام الأصفهاني أنَّ نور الدين أمر بإحصاء ما في محلات دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعِين له أوقافاً دارَة⁽¹⁾. وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في بلاد مصر في العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشغلي فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها حتى أنَّ القلقشندي قال عنها إنما: "أكثُرُ مِنْ أَنْ تُخَصِّي، وَأَعْزُّ مِنْ أَنْ تُسْتَفْصِي"⁽²⁾.

٢(وقف المدارس:

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثرٌ واضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس أصلًاً عن طريق الوقف، ووفرت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين ومساكن وأدوات وتجهيزات مدرسية.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية، وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت ينفق منه عليهم، فكان أن وقف بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى المشغلي لها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمنبقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشأة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية.

وقد تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى وثراء من وقف عليها، أو تكاثر أوقافها ونماها، فيحظى منسوبوها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس. ومنها ما يكون نصيب منسوبيها أقل من ذلك. غالباً ما تشتهر المدرسة ويلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضاً، إذ إنه ثبت أنَّ كثيراً من الطلبة الذين يعتمدون في إعاشتهم على الأوقاف يضطرون إلى ترك المدرسة في حال تأثر وقفها – إذا كان زراعياً – بأحوال الموسم. وقد أشار النعيمي إلى شيء من ذلك، فذكر أنَّ الحضور في بعض السنوات في مدارس دمشق كان قليلاً بسبب قلة الجوايم [وهي المرتبات التي تدفع للطلبة] بسبب الآفات التي تصيب أوقاف المدارس إذا كانت زراعية⁽³⁾.

ولم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إنَّ وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة بربع الوقف، فقد حدد الواقعون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في

^١) البنداري: سنا البرق الشامي، (ص) 144.

^٢) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت: 821هـ/1418م) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، (1936م)، ج 3، ص 365.

^٣) النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت: 927هـ/1521م). المدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق/ جعفر الحسبي، دمشق: مطبعة الترقى، 1367هـ/1948م) 290/1.

المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة⁽¹⁾.

وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مراافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسوون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزها.

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثيرٍ من مدارس مصر والشام والعراق، وأصبحت مرفقاً من مرافقها المهمة والضرورية.

ولم تكن تلك المسماكن مقصورة على المدارس الإسلامية بل يشار إليها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعليم جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوائهم. وكان نظام المسماكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم المقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقادرون به من معلّيم شهريّة. كما أنها جعلت التعليم حقاً للجميع، لا سيما الفقراء والغرباء.

وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء زيارته لها في أواخر القرن السادس الهجري، وتحدث عن التسهيلات المغربية لطلاب العلم في هذه البلاد جميعاً، ومنها هذه المرافق، فقال: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفظ كتاب الله عزّ وجلّ والمتمنين لطلب ... وهذه البلاد المشرفة كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوّل. فمن شاء الفلاح من نشاءة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها"⁽²⁾.

وقد اختلف نوعية هذه المسماكن في جودتها من مدرسة لأخرى تبعاً لقدرة منشئها على إقامة مثل تلك المرافق، والصرف على ساكنيها وإعاشتهم، وتبعاً لقوّة الوقف المحبوس عليها، حيث بلغت بعض المسماكن حداً كبيراً من الجودة والإتقان ، فنالت إعجاب من شاهدتها، ومررت بها⁽³⁾.

وكان للوزير السلاجوفي نظام الملك الطوسي المتوفى سنة 485هـ (1092م) مبادرة في إنشاء المدارس النظامية في عدد مدن العراق والمشرق الإسلامي، وكذلك في إجراء الأوقاف الالزامية للصرف على هذه المدارس ،

⁽¹⁾ محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، (صـ 240).

⁽²⁾ الرحلة، (صـ 258).

⁽³⁾ إبراهيم المريبي: المسماكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (1998م)، (صـ 305-319).

ومدرسيها والطلبة المنتظمين بما ما يصلح معاشهم وسكناتهم ومتطلباتهم⁽¹⁾.

كما كان من آثار الملك الزنكي نور الدين محمود في مجال التعليم توسيعة في إنشاء المدارس على مختلف المذاهب السننية، وتقدير المعاليم والرواتب للصرف على المدرسين والطلاب والعاملين فيها، هنا إضافة إلى إنشاء العديد من مراكز الصوفية (الخوانق والربط والزوايا) وكذلك البيمارستانات في كثير من المدن الزنكية، كما حرص على رصد الأوقاف السخية الدارئة لضمان استمرار تلك المؤسسات في القيام بوظائفها المنشأة من أجلها، هنا إلى جانب حرصه الشديد على إنشاء المكتبات المتخصصة داخل هذه المراكز لرجوع الرواد إليها والإفادة منها كل حسب تخصصه.

وفي الأندلس اشتهرت المدرسة النصرية بغرناطة بأوقافها الغنية. وتعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحاج يوسف الأول (723-755هـ/1333-1354م) ولقد حازت هذه المدرسة شهرة واسعة حتى أجمع المؤرخون تقريباً على اعتبارها أولى المدارس في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا⁽²⁾.

(3) وقف المكتبات:

أما عن المكتبات، فإنها كانت الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها بشكل شخصي لندرتها وارتفاع تكلفتها من ناحية أخرى، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارئة لصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوّع الوقف على الكتب فشمل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتمّوا واقفوا بالمكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أن بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إماء الكتب عبر السنين⁽³⁾.

وقد انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية المبكرة، وكان له الأثر الأوفي في تعدد المكتبات وتنوع مناهيلها وبالتالي تركت آثارها الواضحة في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهدته العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة⁽⁴⁾.

وما يشار إليه هنا أنه حينما تذكر المكتبات في الحضارة الإسلامية، فإنه يُقصد بها تلك المراكز العلمية

⁽¹⁾ لمزيد من المعلومات حول المدارس النظامية، انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ/1369م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، محمد الطناхи، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1385هـ (1966م)، ج 4 (ص 313).

⁽²⁾ محمد عبد الحميد عيسى. تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، (1982م)، (ص 390).

⁽³⁾ يحيى محمود الساعدي: الوقف وبنية المكتبة العربية — استبيان للموروث الثقافي — الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1408هـ (1988م)، (ص 33).

⁽⁴⁾ انظر: يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رصداً مثالياً للمكتبات الوقفية بأنواعها وباختلاف تنظيماتها ومواعيدها عبر الحضارة الإسلامية.

والتعليمية الرائدة التي انتشرت في عديد من العواصم والأقاليم الإسلامية، والتي كانت بمثابة دور التعليم الجامعية التي أدّت دوراً مهماً في نشر العلم وتسهيله لطلابه عن طريق توفير الكتب بمختلف فروع المعرفة، وكذلك خدمة الباحثين والمطلعين على هذه المعارف، كما كانت جمّعاً وملتقاً للعلماء والتابعين في مختلف العلوم مع طلابهم. إذ إنه لم تتوقف رسالة المكتبات عند مجرد جمع الكتب وحفظها وتسخيرها للمطلعين، وإنما أدّت تلك المكتبات رسالة أسمى وأنفع من ذلك.

وفي هذه المناسبة، وفي الوقت الذي ننادي فيه بأهمية تفعيل دور المكتبات الوقفية في العالم الإسلامي، فإننا ننطليع إلى إثراء أوسع لدور المكتبات في خدمة المجتمع، وذلك بتنويع نشاطات هذه المكتبات وتوسيع دوائر فاعلياتها الثقافية والعلمية والتعليمية لتكون مناخاً مناسباً لاستقطاب الناشئة وتربيتهم وتأديبهم الآداب الفاضلة، وكذلك احتجاز طلبة العلم والتفاهم حول علمائهم فيها، وكذلك الإسهام في توعية وتنقيف مختلف طبقات المجتمع ليرقى بذلك دور المكتبة ويهدر أثراها واضحاً في خدمة هذا المجتمع.

وأقترح في هذا الصدد ما يأتي:

- توعية الأفراد والقطاع الخاص بأهمية المشاركة في إنشاء المكتبات الوقفية.
- متابعة الإصدارات الجديدة، وتطوير الآليات المناسبة لتزويد المكتبات الوقفية بها.
- التواصل مع المكتبات العامة المحلية والعالمية، والاشتراك في الشبكات وقواعد المعلومات التي تخدم الباحثين.
- متابعة البرامج الحاسوبية الجديدة.
- متابعة الموسوعات الورقية والإلكترونية.
- الاشتراك في الدوريات والجلايات ومراكز الأبحاث.
- تحية المكان المناسب للقراءة، وأوقات الاستراحة.

كما أدعوا إلى نشر ثقافة وقف المكتبات العلمية داخل الأحياء السكنية، والاهتمام بتوفير كافة الإمكانيات الالزامية لخدمة الباحثين وعامة الناس للإفاده منها، والتعمود على الاطلاع والقراءة، بإشراف من الجهات المختصة بالمكتبات العامة.

وتوفير مثل هذه المكتبات في الأحياء له فوائد كبيرة لليابعين من أهمها توفير الوقت في الانتقال إلى المكتبات العامة خاصة في المدن الكبيرة مثل مدينة الرياض والقاهرة وأبوظبي

وهذا نموذج من نماذج الجهود الوقفية في بناء المدارس والمكتبات، والصرف عليها وتوفير كافة احتياجات طلاب العلم، و إلا فإن كتب الحضارة الإسلامية قد حفلت بإشارات واسعة عن الوقف وأثره في تمويل التعليم عبر العصور الإسلامية في كلٍ من بغداد ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، القدس الشريف، ودمشق، والقاهرة، واليمن مما يصعب حصرها في مثل هذا البحث⁽¹⁾.

وهكذا كانت الأوقاف من أبرز عوامل تمويل التعليم وتشجيعه بمختلف مراحله وعبر العصور الإسلامية المختلفة.

4) وقف الخوانق والربط والزوايا:

ومن الخدمات التي تكفل الوقف بتوفيرها عناته بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم بعيداً عن مشاغل الحياة،

⁽¹⁾ انظر: يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، صـ 23-36)، وقد أورد أمثلة متعددة لوقف المدارس في هذه المواقع.

وآخرين حرّمهم الفقر والعجز عن مجازة غيرهم في العيش عن طريق تخصيص دور لإيوائهم وإقامتهم، وهي التي عرفت في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والرُّبُط، والزوايا، والتي وقف عليها الأوقاف الكافية لتوفير أسباب الراحة والعيش لساكنيها.

والخوانق أو الخانقاهات جمع خانقه، وتكتب أحياناً "حانكاه" وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت ثم أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي به الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد عرفت في الإسلام على ما ذكر المقرizi في حدود الأربع مائة من سني المحررة⁽¹⁾.

وتعد الخوانق أو الخانقاهات من أهم مراكز الصوفية وموقع انقطاعهم في كثير من العصور الإسلامية، حيث يمارس فيها التصوف سلوكاً بالإضافة إلى قيامها بوظائف دينية واجتماعية أخرى ، وهي مع ذلك كانت دور تعليم شاركت مع دور التعليم الأخرى في تقليم خدمات حلية للتعليم عبر العصور.

وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بخدمـة المنشـات، فشيدوا منها الكثـير وحبـسوا عـلـيـها الأـوقـافـ الغـنـيةـ والـدارـةـ للـصرـفـ عـلـيـهاـ وـعـلـىـ السـاكـنـينـ بماـ يـقـومـ بـخـدمـتـهـمـ.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في كل من دمشق وحلب، وغيرها من المدن، وكانت مثار إعجاب الرحالة والمارين بها، وقد مرّ بها الرحالة الأندلسـي ابن جـبـيرـ، وأعـجبـ بماـ شـاهـدـهـ فـيـهاـ وـوـصـفـهاـ بـقولـهـ: "... وـمـنـ أـعـظـمـ ماـ شـاهـدـنـاهـ مـوـضـعـ يـعـرـفـ بـالـقـصـرـ، وـهـوـ صـرـحـ عـظـيمـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـمـوـاءـ فـيـ أـعـلاـهـ مـسـكـنـ لـمـ يـرـ أـجـمـلـ إـشـرـاقـاـ مـنـهـاـ، وـهـوـ مـنـ الـبـلـدـ -ـ يـعـنـيـ دـمـشـقـ -ـ بـنـصـفـ الـمـيلـ لـهـ بـسـتـانـ عـظـيمـ يـتـصلـ بـهـ... وـقـدـ وـقـفـهـ نـورـ الدـيـنـ بـرـسـمـ الصـوـفـيـةـ مـؤـبـداـ لـهـ".⁽²⁾

وفي مصر اشتهرت خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صالح الدين الأيوبي سنة 569هـ (1174م)، ووقفها في القراء الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين بها⁽³⁾.

وفي العصر المملوكي ازداد عدد الخانقاهات زيادة كبيرة، وارتبط اسم الكثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكتفي أن يشار هنا إلى خانقاه "سرياقوس" الذي أنشأه الناصر محمد بن قلاوون سنة 725هـ (1325م) لصل إلى مدى ما وصلت إليه الخانقاهات في العصر المملوكي من التسخيل والارتفاع في التنظيم حتى أنه ذكر أنّ بها مائة خلوة لمائة صوفي، وبجانبها جامع تقام فيه الجمعة، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ، وغير ذلك من المرافق المساعدة⁽⁴⁾.

أما الرُّبُط، فهي جمع رباط، وهي في الأصل اسم للمكان الذي يرابط فيه الجنود لمحاجدة العدو، وحراسة ثغور الدولة الإسلامية ثم استعيير الاسم للأماكن التي يتحذّلها المتصوفة والرهاد للانقطاع فيها للعبادة، ومحاجدة النفس. وهي أيضاً مأوى الفقراء وعابري السبيل، فهي تتشابه مع الخوانق في الوظائف، إن كانت هناك بعض الاختلافات الشكلية في إمكانيات كل منها، وفي تجهيزهما إذ يبدو أنّ الخوانق كانت أكبر مساحة وأكثر أوقافاً، وأنّها كانت تتسع لأعداد أكثر من الرُّبُط باعتبارها معدة لإقامة أطول من

⁽¹⁾ المقرizi: الخطط، 414/2.

⁽²⁾ ابن حبـيرـ، الرـحلـةـ: (صـ257ـ).

⁽³⁾ المقرizi: الخطط، 415/2-416.

⁽⁴⁾ المقرizi: السلوك، ج 2، (صـ261-262ـ)، وقد فصلت حياة الحجي الحديث عن هذه الخانقاه وذلك بتحقيقها لوثيقة وقف الخانقاه ضمن كتابها "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده" في الصفحات من (صـ161-374ـ).

الإقامة بالربط.

وقد انتشرت الربط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر والخجاز، واشتهرت تلك الربط بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة ومن هذه الربط على سبيل المثال:

رباط قصر حرب بالموصى الذي كان مقصدًا لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي، إذ عكف فيه الطلبة على أبناء الأئمة يدرسون ويتحققون، وهم مكفولون في الرباط ينفق عليهم بما وقف عليه من أوقاف⁽¹⁾.
ومن هذه الربط أيضاً، التي اشتهرت بسكنى القراء في المدينة المنورة رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة 559هـ (1164م) خصصه للقراء والزائرين، ووقف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه⁽²⁾.

وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلهن، ف تكون تلك الربط مفتوحة أمامهن لإيوائهن والصرف عليهم، وكان في كل رباط شيخة تتولى تعليمهن وتنقيفهن كما ذكر في رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بدمشق⁽³⁾.
ومثل ذلك تكرر في مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكار باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة 684هـ (1285م) وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شيخة تعظ النساء وتفقهن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرامل⁽⁴⁾.

أما الزوايا فواحدتها زاوية وهي ركن الدار، ثم أصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة وهي أصغر من الرباط، وربما كانت جزءاً منها حيث كانت تعدّ إقامة بعض الصوفية والقراء والأيتام وغيرهم⁽⁵⁾.

وقد انتشرت الروايا مع انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصة في عصر المماليك في مصر حيث عدد المقريزي ستة وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعها دور علم وعبادة⁽⁶⁾.
فال المؤسسات الثلاث - الخوانق، والربط، والزوايا - تتشابه في معاناتها ووظائفها حتى أنّ الأمر قد احتلّ على كثير من كتب عنها ولم يستطعوا التفرقة بين مدلول كل واحدة منها لدرجة جعلت المقريزي وهو يعرف كل نوع في موضعه، لم يبعد عن معنى واحد، وهو أنها كانت جميعاً - بيت الصوفية ومت禄هم -⁽⁷⁾.

وقد زودت كل من الخوانق والربط الروايا بما يحتاجه المقيمون بها، ورتبت من أجل ذلك الكثير من

⁽¹⁾ ابن حلكان، وفيات الأعيان، ج 4/ ص 142.

⁽²⁾ له ترجمة واسعة في : ابن حلكان: المصدر نفسه، 143/5-145.

⁽³⁾ ينسب هذا الرباط إلى السيدة عذراء بنت شاهنشاه بن أيوب المتوفاة سنة الخطيرية - قسم دمشق - (ص 196).

⁽⁴⁾ المقريزي، الخطط، 427/2-428.

⁽⁵⁾ عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصور الأيوبي والمملوكية الأولى، ط 8، القاهرة، دار الفكر العربي 1968م)، (ص 105).

⁽⁶⁾ الخطط، 430/2-436.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، 414/2، 427، 430.

الوظائف ، حتى أنه وقفت بداخل هذه الدور مجموعات من الكتب التي شكلت مكتبات جامعة يرجع إليها الطلبة عند الحاجة⁽¹⁾.

5) الوقف الجامعي:

ويأتي هذا البحث في وقت تشهد فيه الجامعات اهتماماً بارزاً بدعم البحث العلمي، ومراكز الأبحاث، وتمويل المشروعات البحثية، ويتزامن مع هذا اهتمام ملموس بإنشاء الأوقاف لدعم التعليم والبحث العلمي، وتشجيع الكراسي البحثية الوقفية وغير الوقفية.

أما إذا قارناً بين ما تصرفه الدول العربية على البحث العلمي ، وبين ما يصرفه الكيان الصهيوني على الأبحاث غير العسكرية؛ فسنجد أنه يصرف أكثر من ضعفي ما تصرفه الدول العربية مجتمعة ولجامعة الملك فهد للبترول والمعادن تجربة جيدة، فلديهم: صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية (وقف الجامعة)، والصندوق يساهم في تنوع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضماناً وترسيخاً للبرامج التعليمية، وبلغ إجمالي موارد الصندوق أكثر من: 300 مليون ريال سعودي حتى الآن، وحقق (وادي الظهران للتقنية) نجاحاً كبيراً في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعة والقطاع الصناعي⁽²⁾.

هناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمي في الجامعات منها:

1. وقف الكتب.

وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبس أصل ليتسع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت، ويدل على مشروعيته: قول النبي ﷺ : (من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وbole في ميزانه يوم القيمة) (١).

كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في الجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمسموعة والمقرؤة، وغير المطويات والنشرات التعرفيية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

2— وقف الأجهزة و البرامج الحاسوبية:

تحوي البرامج الحاسوبية عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، وتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث، يمكن للوافق أن يقف أجهزة الحاسب، أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، أو الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، مما يمكن الانتفاع به بعينة لخدمة الباحثين، وتطوير البحث

⁽¹⁾ يحيى بن محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، (ص 107-113)، وقد كتب عن مكتبات الخوانق والربط بصورة مفصلة، وعدّ كثيراً منها.

⁽²⁾ من: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/07/15/article_252395.html بتاريخ: الأربعاء، 22 / 7 / 1430 هـ، عدد: .5756

العلمي.

تبرز في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي؛ نظراً لتطور البحث العلمي، وتطور الإدارات الإشرافية، ومراكز البحث، وسعة مجالات البحث العلمي مواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية، وسأعرض فيما يأتي أبرز الحالات والكيانات البحثية التي يمكن صرف ريع الأوقاف فيها:

1 — مراكز البحث:

تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات الالزامية لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في مراكز البحث المتخصصة، ومن هذه المصروفات على سبيل المثال:

2 — المصروفات على الجهاز الإداري:

والحكم الفقهي للصرف على الجهاز الإداري من ريع الوقف المخصص لدعم البحث العلمي، أنه يجوز ذلك مع أن هذا الجهاز الإداري لا يباشر العمل البحثي، وإنما يقدم الخدمات المساعدة للباحثين، وللبحث العلمي؛ لأن في ذلك تحقيقاً لمصلحة البحث العلمي، وهي من المصارف التي تتحقق مصلحة شرعية، وتدخل في عموم الصدقة الخارجية وفي سبيل الله. مكافآت الباحثين: رواتب الباحثين:

3 — الصرف على رواتب الباحثين جائز، ويعتبر من المصارف الأساسية، خاصة وأن الباحث فرغ من فعنته ووقته وفق عقد الإجارة على العمل الموقعة مع مركز الأبحاث.

4 — مكافآت اللجان العلمية. ويمكن الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمي على اللجان العلمية؛ لأن وجودها يتحقق مصلحة البحث العلمي وجودته والتخطيط له. ومكافآت التحكيم العلمي.

5 — الموسوعات العلمية:

تقدم الموسوعات العلمية المتخصصة خدمات نافعة للباحثين، وتتوفر لهم كثيراً من الوقت والجهد.

6 — الكراسي العلمية على نوعين :

الكراسي الوقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.
الكراسي المؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة، وتطوير نتائج البحث والنقاشات والخلوص بمنتج، أو براعة اختراع في مجال معين ، بحيث تتحقق الثمرة والنتائج العملية التي تخدم المهدى الذي أنشئ الكرسي البحثي من أجله والإفادة من مخرجات الكرسي البحثي، ومنها: الإصدارات التي تجمع البحوث والدراسات، والإصدارات التي تجمع النقاشات التي دارت في حلقات النقاش المنعقدة في مدة الكرسي البحثي، والإصدارات المرئية للفعاليات التي أقيمت ضمن برامج الكرسي البحثي، والأفلام الوثائقية التي رصدت تاريخ الكرسي البحثي وبرامجه.

الخاتمة

من خلال العرض السابق عن الوقف وبعض أنماطه يتضح لنا الأثر الكبير الذي أسهم به هذا النظام في بناء الحضارة الإسلامية بجانبها المختلفة، بما حقق كثيراً من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية.

فمن طريق الوقف شيدت مجموعة من المشروعات الحضارية في الدولة الإسلامية إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعايته أفراد، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية مسؤولية الحكومات أو الحكماء، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع، فبادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبانٍ وأراضٍ وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم.

ويمكن أن يتقرر هنا أنّ نظام الوقف في كثير من صوره وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.

فقد اجتهد المسلمون في تلمس احتياجات مجتمعاتهم والمشاركة الفاعلة في بناء هذه المجتمعات عن طريق الأوقاف التي تُعدّ في كثير من عصور الإسلام المورد الأساس لكل نشاط وممارسة في المجتمع في زمن لم تكن الحكومات فيه مسؤولة عن هذه المتطلبات، ولم يقف الأمر عند حدّ تمويل المشروعات الحضارية، بل تجاوزه إلى متابعة الإنفاق، من أموال الأوقاف وضمان استمراره عن طريق رعاية الوقف الخاص بهذه المشروعات والحرص على إنجازه في الأوجه المنصوص عليها في حجج الوقف بل ورعايته، وتنميته بما يضمن استمراره وازدهاره.

وهذه العرض يقودنا إلى ضرورة بحث الفاعلية الحضارية للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف ليشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

وأشير هنا وضمن توصيات هذا البحث إلى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاًها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في مول آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية، فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعالة. وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكّد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

وبعد، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه وتعدد جوانبه، كما أرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أوسع وأشمل في مجال الوقف والحضارة وما بينهما من اتصال مباشر. والحمد لله فاتحة كلّ خير وتمام كلّ نعمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

ابن الأثير:

عمر الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: 630هـ / 1232م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديدة؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1382هـ (1963م).

ابن إياس:

أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت 930هـ / 1523م) بداع الزهور في وقائع الدهور، ج 3، طبعة بولاق (1311هـ).

البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ / 870م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن طبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة.

البنداري:

قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت 643هـ / 1245م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق 1، تحقيق: رمضان ششن، بيروت : دار الكتاب الجديد (1971م).

الترمذى:

محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ / 892م) الجامع الصحيح "سنن الترمذى" تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، 1385هـ (1965م).

ابن تغري بردي:

جمال الدين أبو الحasan يوسف الأتابكي (ت 874هـ / 1469م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (د. ت).

ابن جبير:

أبو الحسين محمد بن أحمد الكنائى الأندلسي (ت 614هـ / 1217م) رحلة ابن حبير، بيروت، دار صادر، 1400هـ (1980م).

ابن حبيب:

الحسن بن عمر (ت 779هـ / 1377م) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ج 1، 2، تحقيق: محمد محمد أمين، القاهرة، دار الكتب المصرية (1976م).

ابن خلkan:

شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هـ / 1282 م). وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (1972).

ابن دقماق:

إبراهيم بن محمد بن أيديم العلائي (809 هـ / 1406 م) الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

سيوط ابن الجوزي:

شمس الدين أبو المفطر يوسف بن قراواغلي (ت: 654 هـ / 1256 م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1370 هـ (1951).

السيكي:

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ / 1369 م). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى الباعي الحلبي وشركاه، 1385 هـ (1966).

السمهودي:

نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعى (ت 911 هـ / 1506 م). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلمية وطبع في دمشق 1392 هـ (1972).

أبو شامة:

شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665 هـ / 1266 م). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة 1956 م.

ابن شداد:

عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت 684 هـ / 1285 م) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، نشر وتحقيق: سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1375 هـ (1956).

الطراابلسي:

إبراهيم بن موسى (ت 922 هـ / 1516 م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، 1401 هـ (1981).

ابن عساكر:

الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعى (ت 571 هـ / 1176 م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطه المكتبة الظاهرية بدمشق، كمل نصفها من النسخ الأخرى في كل من : القاهرة ومراسكش، واستانبول، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة (1407 هـ).

ابن الفرات:

ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت 807 هـ / 1405 م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشمامي البصري، (1967).

ابن فهد:

النجم عمر بن محمد بن فهد المكي (ت 885 هـ / 1480 م) إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1404 هـ (1983).

ابن الفوطى:

كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني (ت 723 هـ / 1323 م). الحوادث الجامدة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مصطفى جواد، ط 1، بغداد، المكتبة العربية (1351 هـ).

الفيلوزآبادى:

محمد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817 هـ / 1415 م). القاموس الخيط، بيروت، دار الفكر، 1413 هـ (1983).

ابن قدامة:

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ / 1223 م) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، القاهرة. هجر للطباعة والنشر (141 هـ).

القلقشندى:

أبو العباس أحمد بن علي (ت 821 هـ / 1418 م) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، نسخة مصور عن الطبعةالأميرية، القاهرة ووزارة الإرشاد القومي (963 م).

مسلم بن الحاج القشيري:

(ت 261 هـ / 874 م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، 1375 هـ (1955 م).

المقرizi:

تقي الدين أحمد بن علي (ت 845 هـ / 1441 م).
1- الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقريزية" بيروت، دار صادر، (د.ت).
2- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط 2 نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (1970 م).

النعمي:

عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت 927 هـ / 1521 م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقين 1367 هـ (1948 م).

النويري:

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733 هـ / 1322 م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج (مخطوط) دار الكتب المصري برقم (549) معارف عامة.

ابن هشام:

أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت 218 هـ / 833 م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مؤسس علوم القرآن (د. ت).

ثانياً: المراجع:

إبراهيم بن محمد المزبني:

1- المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذو القعدة / 1415هـ) 349 - 411.

2- المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ في العربي، العدد السادس، القاهرة (ص 305-319). (1998م).

حسين أمين:

"المسجد وأثره في تطوير التعليم" - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع 5 (رمضان 1401هـ).

حود بن محمد الجيدى:

الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ (1984).

حياة ناصر الحجي:

كتاب "السلطان الناصر محمد بن قلاون ونظام الوقف في عهده"، الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ / 1983م.

راشد القحطاني:

أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1414هـ (1994م).

عبد العزيز بن محمد الداود:

الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 11 (1400هـ).

عبد اللطيف حمزه:

الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط 8، القاهرة دار الفكر العربي (1968م).

محمد محمد الأمين:

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ / 1250-1517م - دراسة تاريخية وثقافية - القاهرة: دار النهضة العربية، (1980م).

محمد زايد الأبيانى:

كتاب مباحث الوقف، ط 3. - القاهرة : عبد الله وهبة الكتبى، 1343هـ (1924م).

محمد عبد الحميد عيسى:

تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي (1982م).

محمد عبيد الكبيسي:

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ (1977م).

محمد كرد علي:

خطط الشام، ط 3، دمشق، مكتبة التورى، 1403هـ (1983م).

محمد مصطفى شلبي:

أحكام الرصايا والأوقاف، ط4، بيروت: الدار الجامعية، 1402هـ (1982م).

مصطففي السباعي:

من روائع حضارتنا، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1397هـ (1977م).

نعمان الطيب سليمان:

منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1411هـ (1991م).

يجي بن محمود بن جنيد (الساعاتي):

1 - الوقف وبنية المكتبة العربية - استيطان للموروث الثقافي - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية، 1408هـ (1988م).

2 - الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة الإمام الصادقية

الطبعة الأولى، 1417هـ. (سلسلة كتاب الرياض؛ 39).

د. الصادق أبكر آدم بشر

جامعة الإمام المهدى / السودان

